محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٦٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامده
وعضوية القضاه الساده
إسماعيل العمري ، محمد المحاميد ، جهز الهلسه ، محمود دهشان

المميـــــز	المميـــز ضـــده
أحمد فوزي الكيالي /وكلاؤه المحامون عبدالله النوايسه وأماني هواري وسالم غبـــون	داود صالح سليمان الجمل وكيله المحامي خضر الذويب

بتاريخ ٩٩/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٩٩/١٩٥٨ فصل ٩٩/١١/٣٠ القاضي بـــرد الإستئناف شكلاً وتضمين المميز الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أتعاب محاماه عن هذه المرحله من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١) أخطأت محكمة استئناف عمان في اعتمادها على صك تبليغ القرار المستأنف واعتبار المستأنف قد تبلغ القرار المستأنف في ٩٩/٥/٢٩ حيث أن صـــك التبليغ لا يحتوي على أي تاريخ للتبلغ والمميز كان قد تقدم باستئنافه علـــى العلم وبالتالي فإن الإستئناف يكون مقدماً ضمن المده القانونيه .

٢) وبالتناوب فإن التبليغ الذي تم بموجب صك تبليغ قرار الحكم مع عدم التسليم بصحـــة و/أو حصول التبليغ قد جاء باطلاً لمخالفته الماده الخامسه من الأصول المدنيه .

٣) وبالتناوب فإن التبليغ الذي تم بموجب صك تبليغ قرار الحكم مع عدم التسليم بصحـــة و/أو حصول التبليغ قد جاء باطلاً لمخالفته أحكام الفقره الأولى من الماده الخامسه من قانون الأصول المدنيه .

٤) وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الإستئناف في الإعتماد على صك تبليغ القرار المستأنف رغم مخالفته لأحكام الماده السادسه من قانون الأصول المدنيه .

٥) وبالتناوب فقد اخطأت محكمة الإستئناف في اعتبار تبلغ المستخدم هو تبليغ اصولي .

٦) وبالتناوب فقد أخطات محكمة الإستئناف في اعتبار أن المستأنف لم يجادل في شخص من تبلغ القرار المستأنف حيث أن المستأنف قد تقدم بواسطة وكيله القانوني بمذكرة خطيـــه حول التبليغات وأشخاص التبليغ .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعـــاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحه جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحه شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المميز ضده (المدعـــي) أقـــام دعوى ضد المميز (المدعى عليه) لدى محكمة بداية حقوق عمان وقد أسس دعواه علـــى أنـــه يملك قطعة الأرض رقم ٤١ من أراضي قرية الرقيم حوض رقم ٤ منذ ٩٥/٤/١٩ وهي منطقة صناعـــات خفيفه وأن المدعى عليه صاحب مصنع بلاط يحاذي قطعة الأرض العائده للمدعي

وقد قام بإلقاء فضلات مصنعه في قطعة أرض المدعي منذ تملك المدعي لقطعـــــة الأرض دون إذن وموافقة من المدعي مما ترتب على ذلك إلحاق اضرار بالغه بـــالمدعي وحـــال دون انتفاع المدعي بملكه ويقدر المدعي أجر مثل قطعة الأرض بمبلغ ألف دينار لغايات الرســـوم وأنه بالرغم من المطالبه بإزالة الضرر والتعويض عن فوات المنفعه ، فإن المدعى عليـــه لا يزال ممتنعاً وقد طلب المدعي إلزام المدعى عليه بإزالة الضرر أو قيمة إزالته وكذلك ببـــدل المنفعه حسب ما يقدره الخبراء عن فترة الأشغال من ٩٥/٤/١٩ ولغاية تاريخ الدعـــوى مـــع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

قضت محكمة بداية حقوق عمان بقرارها رقم ٩٦/٥٠٤٦ تـــاريخ ٩٨/١٢/١٩ بـــإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (٥ر٤٥١٢) ديناراً للمدعـــــي وتضميـــن المدعـــى عليـــه الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٢٢٦) ديناراً أتعاب محاماه .

لم يرتض المدعى عليه بالحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التـــــي أصـــدرت قرارها رقم ٩٩/١٩٥٨ بتاريخ ٩٩/١١/٣٠ ويقضي برد الإستئناف شكلاً لتقديمه بعد فـــوات المده القانونيه وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أتعاب محاماه عن المرحله الإستئنافيه .

لم يرتض المميز بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز نجد من الرجوع إلى صورة علم وخبر تبليغ القرار المستأنف فقـــد جاء بشرح المحضر عليه (لدى ذهابي إلى محل المطلوب تبليغه فلم أجده ، لذا قمت بتبليغـــه بواسطة المهندس المسؤول في المحل والمدعو وسام الكيلاني حسب ادعائه والذي يعمل عنده ووقع في تمام الساعه الحادية عشر من صباح يوم السبت ٩٩/٥/٢٩) .

كما نجد أن المحضر لم يذكر اسمه كاملاً على التبليغ .

ومن الرجوع إلى الماده الخامسه من قانون أصول المحاكمات المدنيه نجد أنهـــا تنـــص على أن ورقة التبليغ يجب أن تشتمل على البيانات الآتيه ومن بين هذه البينات ما ورد في البند الخامس منها وهو (إسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصوره) .

كما نصت الماده السادسه من ذات القانون على أن كل تبليغ يكون بواسطة المحضريـــن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه .

كما نصت الماده السابعه من الأصول المدنيه على أن تبليغ الأوراق القضائيه يتم بتسليم نسخه منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد .

وكذلـــك فـــإن الماده الثامنه من الأصول المدنيه قد نصت ايضـــاً أنـــه (إذا لـــم يجـــد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يســـلم الورقـــه إلـــى وكيلـــه أو مستخدمه .....) .

وعليه وحيث أن ورقة التبليغ خلت من إسم المحضر بالكامل فيكون التبليغ باطلاً وفقـــاً للماده ١٦ من قانون اصول المحاكمات المدنيه .

كذلك فإنه لم يرد بشرح المحضر على ورقة التبليغ أنه بذل جهـــداً فـــي البحـــث عـــن المطلوب تبليغه وأنه بحث وتحرّى عنه حتى إذا لم يجده قام بتبليغ من تضمنتهم الماده الثامنه من الأصول المدنيه ممن يصح تبليغهم لأن التبليغ بواسطة المهندس المســـؤول فـــي المحـــل المدعو بسام الكيلاني لا يكفي لغايات التبليغ لأنه يجب أن يكون من سلمت إليه ورقة التبليـــغ وكيلاً أو مستخدماً لدى المطلوب تبليغه .

وعليه وحيث أن ذلك كذلك فإن التبليغ المشار إليه والجاري على الوجه المذكور يكـــون باطلاً وفقاً لما رتبته الماده ١٦ من نفس القانون على ذلك ويكون الإستئناف في هـــذه الحـــال مقدماً على العلم مما يقتضي قبوله شكلاً .

وحيث أن محكمة الإستئناف بقرارها المميز توصلت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها في غير محله وأسباب التمييز ترد عليه في الحدود التي ذكرناها .

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة القضيه إلى محكمة الإستئناف للسير بهـــا علـــى ضوء ما بيناه وإصدار حكم في الموضوع .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع أول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٢م .

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
رئيـــس الديـــوان	عضـــــــــو	عضـــــــــو

دقق/ن ر